لقول بطهارته وطهارة الكلام فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك وعلى القول
بجواز التلفيق لا يشترط ذلك وبما قررناه من الخلاف تعلم ان دعوى صاحب الدر المختار منع
جواز التلفيق بالاجماع دعوى غير صحيحة بلا نزاع والله سبحانه اعلم

سئل في المقلد هل يجب عليه التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اولا وهل يجوز خروجه
عما التزمه الى غيره اولا وهل لو تركب من تقليده حقيقة لا يقول بها احد من المجتهدين يمتنع عليه
ذلك اولا اجاب يجب على المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين على الراجح
الذي اقتضاه كلامهم وان قال النووي ان الذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك ومع ذلك
يجوز خروجه عما التزمه الى غيره على احد اقوال في ذلك يظهر من كلامهم ترجيحه وهذا عند الاصوليين
في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز لهم الخروج عن ذلك المذهب فيه واطلق الفقهاء الجواز منه عليه
ابن عبد الحق في شرح نظم النقاية وقد اشار لشروط التقليد بعضهم بقوله

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما ان يقول بها احد وكذلك رجحان المقلد يعتقد
ولحاجة تقليده تم العدد فجملة الشروط على ما ذكره اربعة الاول ان لا يتتبع الرخص قال ابن عبد الحق
في شرح نظم النقاية ولو تتبع الرخص بان اخذ الاسهل من كل مذهب لم يجز لما في تتبعها من انحلال
ربقة التكليف من عنقه بل يفسق ان تتبعها الا من المذاهب غير المدونة فان تتبعها من المذاهب
المدونة الاربعة المشهورة فلا يفسق على الراجح ويجب جزم الزيلعي قال ولا تتبع الرخص فان تتبعها
من المذاهب فهل يفسق وجهان اوجههما لا وفي شرح شيخنا البحر الطامي والبحر الشافي للامام الباجوري
لشرح منظومة العارف البخاري المصري ويمتنع تتبع الرخص بحيث يخرجه ذلك التتبع عن ربقة
التكليف كما اذا ضاق الوقت ولم يجد الا صخرا طاهرا فترك التيمم تقليدا للشافعي في عدم
جواز التيمم من الصخرة ولم يصل صلاة فاقد الطهورين التي يقول بها الامام الشافعي بل تركها
تقليدا للامام مالك في عدم تجويز تلك الصلاة فقد اخرجه تتبع الرخص حتى اخرجه عن ربقة التكليف
والثاني ان لا يركب حقيقة لا يقول بها احد بان يلفق كما اذا مسح بعض رأسه تقليدا للامام الشافعي
من الاكتفاء بمسح البعض ولم يعد الوضوء بعد ان مس امرأة اجنبية ولم يجد لذة تقليدا للامام مالك
في عدم النقض بالمس المذكور فقد ركب حقيقة لا يقول بها احد المجتهدين لان الامام الشافعي رضي الله عنه
وان قال بكفاية مسح بعض الرأس يقول بنقض المس مطلقا والامام مالك وان قال بعدم نقض الوضوء
بالمس المذكور يقول بوجوب المسح لجميع الرأس وهذا الشرط غير متفق عليه فقد ذهب جماعة الى جوازه

منهم

منهم صاحب البحر فانه قال في بعض رسائله ومنع العمل بالتلفيق خلاف المذهب كما نقل ذلك
شيخنا السيد رح من باب الرجعة وفي شرح شيخنا الامام الباجوري لمنظومة البخاري ان بعض الائمة
يقول ما من مذهب الا وفيه قول بجواز التلفيق قال وليس من التلفيق ان يصلي على مذهب
الامام الشافعي ويصوم على مذهب الامام مالك كما هو الظاهر لان كل مسئلة منفصلة عن الاخرى
والثالث ان يعتقد ان مقلده ارجح من غيره وهذا ليس بشرط في صحة التقليد على الصحيح
فانه متى اعتقد ان من قلده صادق صح تقليده نعم عليه ان يعتقد ان مذهب من قلده
ارجح او مساوي الرابع ان يكون تقليده لحاجة بان لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
حتى يحتاج للتقليد واما اذا لم يحتج للتقليد بان كان فيه اهلية الاجتهاد المطلق فلا تصح
تقليده بل يجب عليه الاجتهاد والاجتهاد المطلق ان يأخذ الاحكام من الكتاب والسنة
كما هو مبين في محله قاله شيخنا الامام الباجوري حفظه الله تعالى وادام نفعه والله سبحانه وتعالى اعلم فتوى الحسينية

فائدة

في القول البديع السخاوي وروى ابن بشكوال من طريق ابي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيمة تمت
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ولابد في خزائن الخيرات
وقال سيدي الشيخ محمد التونسي الشهير بابي المواهب الشاذلي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله صلاة الله عشرا على من صلى عليك مرة واحدة هل يشترط فيها حضور القلب
فقال صلى الله عليه وسلم هو لكل مؤمن صلى علي ولو غافلا ويعطيه الله تعالى امثال الجبال من
الملائكة بعدد حروف تلك الصلوة كل ملك يصلي عليه ويستغفر له واما اذا كان حاضر القلب
فلا يعلم ذلك الا الله تعالى انتهى وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اوحى الله تعالى عز وجل الى موسى عليه السلام اني جعلت فيك عشرة الاف سمع حتى سمعت كلامي
وعشرة الاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون الي واقربه اذا اكثرت الصلوة على محمد
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو القاسم القشيري في الرسالة وعن كعب الاحبار قال اوحى الله عز وجل
الى موسى عليه السلام في بعض ما اوحى اليه يا موسى اتريد ان اكون لك اقرب من كلامك الى لسانك
ومن وسواس قلبك الى قلبك ومن روحك الى بدنك ومن نور بصرك الى عينيك قال نعم يا رب
قال اكثر الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه كعب من حلية الاولياء انتهى شرح عين العلم
والحاصل ان الوارد في ذلك كثير والامر سهل يسير فينبغي للمحب الصادق الاكثار منها كيف وقد نقل

[illegible]

Copyright © King Saud University